

## الدر المختار

وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن .  
فتح ( و ) كره ( قبله ) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ( إن لم يأمن ) المفسد وإن أمن  
لا بأس ( لا ) يكره ( دهن شارب و ) لا ( كحل ) إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا  
كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم  
ومقتضاه الإثم بتركه